

يصرح

- بأن الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد لا يمكنها أن تستمر دون إفراز مخاطر جمة على الدولة والجمهورية،

- بأن استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للانابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية،

يعلن

1- إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء :

- محمد بوضياف، رئيسا،

- خالد نزار، عضوا،

- علي كافي، عضوا،

- تجيني هدام، عضوا،

- علي هارون، عضوا.

2- يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية.

3- في حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع، بالمعنى الدستوري، أو وفاة أو استقالة، ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه.

4- يؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمته الى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري.

ولا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988.

5- يجتمع المجلس الأعلى للدولة في الجزائر العاصمة بمقر رئاسة الجمهورية.

6- تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية.